

[7841] حكم من لبست الخمار أو النقاب في الحج أو العمرة

جاهلة بالحكم - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد تقول السائلة امرأة احرمت من الميقات وهي لابسة للنقاب ولما وصلت الى مكة نزع النقاب ووضعت

خمارا على وجهها ظنا منها ان المحذور هو لبس النقاب اثناء اداء العمرة فقط - [00:00:00](#)

فهل يلزمها شيء؟ حيث انها تجهل هذا الحكم؟ ليس عليها شيء ما دامت جاهلة فليس عليها شيء نعم - [00:00:19](#)